[WMS Arabic 515]

Persistent URL

https://wellcomecollection.org/works/pz284w28

License and attribution

You have permission to make copies of this work under a Creative Commons, Attribution license.

This licence permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original author and source are credited. See the Legal Code for further information.

Image source should be attributed as specified in the full catalogue record. If no source is given the image should be attributed to Wellcome Collection.

Wellcome Collection
183 Euston Road
London NW1 2BE UK
T +44 (0)20 7611 8722
E library@wellcomecollection.org
https://wellcomecollection.org

الطلاق في الغضب لا ينفذ ولا يضر صاحبه على الغضب الذي يرتد قلب صاحبه يعني بحيث
يخيط حتى يحمر وجهه وتنتفخ اوداجه فهذا لكون على غير عقله فالمراد منه وبكلامه يعلم
ان قول السيد في الغضبات يلزمه الطلاق ولو اشتد غضبه مقيد بما اذا كان عند
نوع تمييز وحرر والله اعلم عن رجل تنازع مع زوجته وهي قاصر فابرأته
من صداقها ومن ملبوسها فقال لها ان صحت براتك تكوني خالصة فطلقت وقوع
الطلاق باحضار خطيب قرير قيد وعليها عقد اصداق جديد وتوكيلها رجلا
ورد عليها الملبوس ثم بعد يلومها قال لها ان دخلت بيت فلانة تكوني خالصة
فعلمت امها بذلك وهي تريد في طلاقها فجاءت بها كرها الى دار فلانة المذكورة فصاح
احدى رجليها داخلها والاخرى خارجها فخلصت من امها واخرجت رجلها
وعادت لدار زوجها فطلقت وقوع ذلك ايضا وراجعها بعد مدة اراد سفرا
فظلمت عدم عوده فقالت له خلصني فاعطاها ثلثة ثلثة اشهر وقال ان
غبت من السفر فيها فانت زوجتي وانا ارجع من السفر فيها فتزوجي فعاد قبل
مضيها ولم يستخبر عنه فتزوجي طلاقا وله عدم فهل لا يقع عليه شيء اصلا
او الثلاث لا يلزم الزوج شيء من الايمان المذكورة حيث كان اقراره
هذا المقوال اما الاول وهو اما الاول فلا يقع وان كانت بالغة لانه معلق على صحة
براتها من الصداق الذي بيده منه وعن اعيان ملبوسها والبراة عنها لا تصح
بل هي باقية على ملك المبرئ في الديانة حتى يحل له اخذها لو ظفر بها لبقاء ملكه
فيها فلم يلزم الزوج تلك الاعيان لعدم انتقال الملك اليه فيها ديانة ومراد
الزوج انتقال الملك اليه وحيث لم يقع مراده فلا يقع الطلاق المعلق على ذلك
ثم قالوا ان البراة عن الاعيان لا تصح فحيث لا تصح وعود المبرئ
فيها بعد الابراء تقطع النزاع بالابراء لكن المطلق لم يقصد قطع النزاع
فتقطع عدم العمل بل انما قصد اخذها بانتقال الملك اليه بالابراء وهذا غير
حاصل لعدم صحة الابراء ديانة واذا لم تصح البراة لا يقع الطلاق المعلق
على صحتها وبذلك افتى ابن عابدين كما مر في رد المحتار عند قول المتن وسقط
الخلع كل حق الا نفقة العدة الا اذا نص عليها ونصه وقفت حادثة سئلت
عنها في امراة طلبت من زوجها الطلاق على ان تبرئه من مهرها وسائر
اعيان معلومة فرضي وابرأته من ذلك فقال ان كانت براتك صادقة فانت
طالق فاجبت بانها لا تطلق لعدم ان البراة عن الاعيان لا تصح ومراد
الزوج التعليق على صحة البراة عن الكل ليسلم له جميع العوض اه بلفظه
واما الثاني فلانه علق الطلاق على الدخول واذا خار احدى الرجلين ولو
مطوعا لا يوجب الحنث على الصحيح كما في التنوير من باب اليمين في الدخول والخروج
ونصه فلو وقف باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوى الحالان
او كان الجانب الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل حنث
وقيل لا يحنث مطلقا وهو الصحيح اه بل لا حنث ولو دخلت بيته ميماحيث كانت
مكرهة بجذب اهله لانه علق على فعلها والفعل لا ينسب اليها حيث كانت

Serial 515 WTM Misc. 7

WMS Or. Mus. 7

سلطان اخ كذا في عبارة النهر والله ان قوله انتقل بميت مات ولو عبر به لكان اولى قوله
هل يكون لاولاده اي هل تصير الارض لاولاده فملا بقول السلطان ولاولاده
فانه يميت ان مات عن اولاد فلاولاده من بعده فهو تعليق محض . ومقتضى
قواعدهم الخ اجاب بقوله انها لا تكون لاولاده لبطلان التعليق المذكور
بموت السلطان المعلق قال في الاشباه من كتاب الوقف يصح تعليق التقرير في الوظائف
اخذا من تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية فلو مات المعلق بطل التقرير
فاذا قال القاضي ان مات فلان او سافرت وظيفتك كذا فقد قررتك فيها صح
وقد ذكر في اتقن الوسايل نظمها وهو فقه حسن اهم اقول قدم الشيخ في فصل
كيفية القسمة في التنفيل انه يعم كل قنادة في تلك السنة ما لم يرجعوا وان مات
الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني ومقتضى هذا ان التعليق لا يبطل بموت
المعلق فان قوله من قتل قتيلا فله سلبه فيه تعليق استحقاق القتل السلب
على القتل لكن قد منا هناك عن شرح السيد الكبير خلافه وهو انه يبطل التنفيل
بعزل الامير وكذا بموته اذا نصب غيره من جهة الخليفة لا من جهة العسكر
ولو اقطعه السلطان ارضا مواتا اي من اراضي بيت المال حيث كان المقطع له
من اهل الاستحقاق فيملكه برقبتها بما قد منا او من غير بيت المال والمراد
باقطاعه اذنه له باحيائها على قول ابي حنيفة من اشتراط اذنه بصحة
الاحياء وهذا لا يختص بكون المحيي مستحقا من بيت المال بل لو كان ذميا
ملك ما احياه او ملكها السلطان اي باحيائها او شرائه من وكيل بيت المال
ثم اقطعها له يعني وهبها له جاز وقد منا كذا وكذا ابيعه ونحو له انه
ملكها حقيقة والارصاد اخ الرصد الطريق ورصدته ترصدا من
باب قتل قعد له على الطريق وقعد فلان تا لمرصد كجعفر والمرصاد
بالكسر وبالمرتصد ايضا اي بطريق الارتقاب والانتظار وتريك كذا بالمرصاد
اي مراقبك فلا يخفى عليه شيء من فعالك ولا تعويله مصباح ومنه سمي ارصادا
لسلطان بعض القرى والمزارع من بيت المال على المساجد والمدارس ونحوها
لمن يستحق من بيت المال كالمرابطة والائمة والمؤذنين ونحوهم كان ملا رصده
قايم على طريق حاجاتهم يراقبها وانما لم يكن وقفا حقيقة لعدم ملك السلطان
لجعل هو تمييز شيء مما على بيت المال على بعض مستحقيه فلا يجوز لمن بعده ان
يغيره ويبدله كما قد منا ذلك مبسوطا بصحة اجارة المشاع تقدم
انفا وذكرنا عبارة العلامة قاسم والله سبحانه اعلم قوله الجزء
هذا هو الضرب الثاني من الخراج وقدم الاول لقوته لوجوبه وان
اسلم ولمخالفته الجزية او لانه الحقيقة اذ هو المتبادر عند الاطلاق
وله يطلق على الجزية الا مقيدا اي فيقال خراج الراس وهذا امارة
المجاز

WMS Or. Mus. 7

ما تولكم في احتين يملكان قطعة ارض فضا محدودة بالارض عند ايسار واحدها لا يبيد لها عليها لكونها سترحم ببلدة
بعيدة بل هي للاخرى بيع قطعة ارض اخرى اينما لا منة لها سلكونه لابنا المتوفى الارث عند ابيه وقد مات بعد
قبل قبوة موت ابنا المذكور عند احتها المذكورة وابن احيها وهو ابنا عم المتوفى وله ابنا ابن عم اخر الميد
فقرر ان الم الاخي تخلاني ارضا لمتوفى واحد وخالة باذنها سنة عشر سنين وبازلا واصنايده على الخلو الارض حتى مات
عن امن فوضع يده على ذلك كما كانا بده حتى مات خالتا لمتوفى عند اولاد تقايرا يدعون الارض كلها انها لهم بالارث
عند ايسار وتاكموا في ذلك ح ابن الم الاخ الذي لا يدله على الارض ولا اخها بغيرها بما قارس واقاما على ذلك
بينة لا تشهد في الارض ولا حدود ها ولا علما شا حلا لا تعتبر شاهدها تهم لهذا لكن وليكون المدعي عليه قبلها يد عليها او كيف الحال

الجواب

ان لا تعتبر الشهادة في الحادثة المذكورة لاحد من الاوجه عدم سوغة الشهود للارض وحدودها والمكان محدد بعينه ادعوه
على ابن اخ الم الاول حيث لم يكن له يد على المدعي فيها فيشتري لصحة دعوى التقارير غصبا وكرا بشهود شهد
المدعي عليه بالبينة حيث لا يعتبر شهادة المتداعيين على اثبات يد المدعي عليه كما في التنوير وغيره فانه لم تثبت
يد المدعي عليه لا تسمع الدعوى عليه فلا تسمع كما في الاشباه وغيرها فانه لم تسمع الدعوى على ذي اليد فلا تسمع
في المستول وما في الدرر التقارير فلا غرو اذ لم تسمع الدعوى فلا تقبل البينة عليها لان دعوى الغصب
صحيحا وسماعها فيثبت ان المشهود عليه ليس له يد وكانت اليد لابن الفارس الذي ادعاها فرع
التحالف سه ولا تشترط عدالة البينة المذكورة كما تقتضيه نصوص مذهب الحنفية وامر الحكم عليه فلا يضر

ما تولكم في قطعة ارض محدودة من جهاتها الاربع كانت ملكا لرجل دفع بعضا محدودا
منها لرجل يغرسها نخيلا بحصة معلومة فغرسها على ذلك وبقي جانبها الغربي
براحا مدة ثم عامله على غراسها كذلك من مدة تزيد على خمس عشرة سنة وتوفيت
مالك الارض المذكور فقام اولاده مكانه بقيا سموت الفارس فيها يخرج منها من
ليف وجريد بحصة الارض ورسمت عليهم بوسيم الديوان فقالا قام اجنبي
يدعي ان القطعة الغربية ملكه وكان غايبا وقت غراسها وقبضها بعض قاربه
للفارس المذكور ليغرسها على انها له والفارس يصدق الان على ان الذي دفعها له
هو هذا الاجنبي والحال ان المدعي حاضر بالبلد مقاهد لتصرف اولاد الرجل مع الفارس
بقسم ريع نخيلها وجريدها بحصة الارض ورسمها عليهم مدة اربع سنين
فهل تطلب بينة الملك من المدعي او من ورثة الرجل المتوفى افيدونا

الجواب

ان بوهف اولاد المتوفى على مقاسمتهم للفارس بحصة الارض فيما يخرج من الغراس
من ليف وجريد ورسمهم عليهم بوسيمها فان اليد تكون لهم على الحصة المذكورة لان
المقاسمة معه على هذا الوجه اقرار منهم بالشركة فلا يسمع بعد ذلك اقرارهم لغيره قال
في دعوى الدرر التقارير وهذا على اليد احدهما او كان تصرف فيها بان بنت او
بنى فهي بيده لوجود تصرفه اهـ واذا ثبتت اليد لهم بذلك المدعي الى اثبات
الملك بالبينة الشرعية لو صحت دعواه بانه لم يمنع منها مانع اما مع منع مانع فلا تسمع كما لو
ادعى الناقل بنحو الشراء فلا تسمع بعد خمس عشرة سنة لنهي السلطان ايد الله عن

سماع مثل ذلك بعدها اما لو ادعى الارث فلا تسمع بعد ثلاث وثلاثين سنة على المختار للفتوى
كما صرح به ائمة هذا المذهب الامام الاعظم والله اعلم

في رجل اوفى اخر مبلغا من الجنيهات والريالات الفرانسه ولم يقبضها منه حتى مضى عمرها
وكم اراد المقترض دفع قيمتها يوم قبضها او يوم القرض قبض مثل ما اقرض عددا ووصفا جنيهات
وريالات فهل يجاب لذلك والحال ما ذكر اوكيف الحال افيدونا

الحمد لله وقع اختلاف بين الامام وصاحبيه فيما لو اقترض رجل من اخر حنطة قدرا من النقد واستهلكه
وعند ارادة الرد كانت كاسدة او غلى سعرها او نقص فقال الامام يجب رد المثل وعليه درج
في التنوير والاسعاف وقصد استقرض ثمن الفلوس الرائجة والحال انها كسدت فعليه رد مثلها
اهـ وحكى ثم عن صاحبيه انهما قالا يرد القيمة لان المثل اهو كذا في محيط رد المحتار اذا علمت الخلاف بينهم
في الفلوس والدراهم التي غلب غشها حيث كتب على قوله والحال ما ذكره قلت والمراد بها دراهم
غالبة الغش كما وقع التصريح به في الفتح وغيره ثم قال بخلاف ما اذا كانت فضتها خالصة
او غالبة فانها اثمان خلقة فلا تبطل بثمنيتها بالكساد اهـ ثم قال بعد كلام ما نصه وبهذا ظهر
انها لو كانت الدراهم فضتها خالصة او غالبة كالريال الفرنجي في زماننا فالواجب رد مثلها
وان كانا في بلدة اخرى لان ثمنية الفضة لا تبطل بالكساد ولا بالرخص او الغلو ويدل عليه
ما قدمناه عن الكافي الحاكم من انه لو غصب الدراهم ولا في رخصها هذا ما ظهر لي فتامله
وانظر ما كتبناه اول البيوع اهـ وقال اول البيوع بعد كلام ما نصه ثم اعلم ان الذي فهم من كلامهم
ان الحادث المذكور انما هو في الفلوس والدراهم الغالبة الغش ثم قال والظاهر من تعليلهم الدراهم
الخالصة او المغلوبة الغش وبينه ان الدين لا يبطل البيع بكسادها ويجب على
المشتري مثلها في الكساد والانقطاع والرخص والغلو اهـ فافاد هذا انه يجب على المقترض
رد عدد مثل ما قبضه من الجنيهات والريالات حيث خلصت ذهبيتها وفضتها او غلبتا
ولو زاد سعرها يوم الرد عن سعرها يوم القرض وبمثله افتى في الحامدية حيث سئل في رجل
استقرض منه اخر مبلغا من الدراهم وتعرف بهام غلا سعرها فاجاب بما علمت رده حيث سئل في رجل
ولا ينظر الى غلاء الدراهم ورخصها كما صرح به في المنح في فصل القرض مبسوطا منقولا
الفتاوي اهـ وسيل ايضا على الواستدان مبلغا من المصاغ المملوكة الميار على سبيل
القرض ثم رخصت فاجاب بلزوم رد المثل لان الديون تقضى بامثالها اهـ هذا امام حنفي
بد نصوص مذهب الامام الاعظم والله اعلم

في امرأة توفيت منذ مدة تقرب من شهرين ثم ان زوجها المذكور عن ابنة صغيرة من مغلوقها
فطلب الزوج والد الابنة وضع يده على متروكاتها لوالدها المذكور ومن جملة تركتها حصة
الثلث في دار شركة اخيها فادعى الاخ انها باعت له الحصة المذكورة بثمن كذا واقر له بقبض
المذكور بالبيع وقبض الثمن وهو صحيح بلدي الشهود فرد والد ابنتها دعواه بانها وقت
الاقرار كانت مختلطة العقل مدهوشة لا تعقل ما تقول وان الثمن الذي اقرت به دون
ثمن المثل فهل القول لوالد الابنة ام للاخ افيدوا الجواب

نعم يصدق

الحمد لله

نعم يصدق والد الابن في دعواه ان تصرفها واقرارها وقع مدهوشة لا تعقل ما تقوله وعلى الاخ البينة
انه وقع منها ذلك وهو صحيح العقل معالمة الراي في الدر المختار ولو قال الوارث كان يجن ويصح
حتى يشهد انه كان صحيح العقل بزازية اهـ ذكره في شرح قول التنوير وبينة كون المتصرف ذا عقل اولى
من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا اهـ فاذا اثبت الاخ ما ادعاه ببينة شرعية كان البيع
صحيحا حيث كان الثمن ثمن المثل كما في اقرار التنقيح عن الخانية ونصه لو باع المريض عينا من
انسان ماله من اجنبي اجنبي ثم اقر ما يستيفا الثمن صح من جميع ماله اهـ وقيد بعد ذكر وجواب
سوا لاخرجها اذا كانا لثمن ثمن المثل فلو كانا بغبن فاحش تنفذ من الثلث اهـ هذا ما صرحت
به نصوص مذهب النعمان والله اعلم

ما قولكم في رجل ذي اشتتي في حياة والده فوجد من جملة ما في يده وملكه منزل محدود
مشتمل على طاحون رحى فاريبي واسم على ذلك احد عشر سنة ثم مات والده فوضع هو واخوته
يدهم على ذلك عشر سنين اخرى ثم ان بعض ابنته عم له على عقار اخر وكموه اليها فاسم
يدهم على ذلك عشر سنين اخرى فكان جملة ذلك من وقت نشاته الى تاريخه
في يدها وتصرفها بعد ذلك عشرين سنة اخرى فكان جملة ذلك من وقت نشاته الى تاريخه
احد واربعين سنة سوى ما مضى والده من يد والدهم قبل انشا الابن المذكور فالان قام
رجل مسلم يدعي نصف ذلك لوالد المتوفى منغوما ست وثلاثين سنة وهو
بر نه عنه والحال انه لم يكن لوالد عند موته ملك ولا يد للكون جميع الدار وما فيها
او ذا الجار يد في ملك مورث الذمي ويد فهل والحالة هذه لا تسمع دعوى هذا
المدعي اوكيف الحال افيدونا

الحمد لله

نعم لا تسمع دعوى المسلم المذكور لما مر بنا احدها الوقت كما في منح دعواه الاول
ما لو عاش ابو خمس عشرة سنة وجمع الدار وما حوته من الطاحون في يد مورث
الذمي المذكور فهو تارك لما مر ضته لان والده الذي يدعي الارث عنه
لو كان حيا وادعى ذلك بعد تلك المدة لا تسمع دعواه ودعوى الوارث لا تسمع في اكثر
لا تسمع فيه دعوى مورثه بالاجماع كما في مجمع الناظر عن الشرنبلالي والعزمي افتا وعي
ابن الشلبي والثاني ما لو فات سكوت المدعي بعده والده ثلاثا وثلاث ثلاث سنة فلا
مانع للذمي الشرعي عند سماع ما يمضي عليه تلك المدة ولوارثنا او وقفا على ما افتى به
المتاخرون ونقله في رد المحتار والتنقيح عن البحر بالعزمي المبسوط ونصه تترك
الدعوى ثلاثا وثلاث ثلاث سنة ولم يكن مانع شرعي من الدعوي لم ادعى لان تسمع دعواه
لان ترك الدعوي مع التمكن يدل على انه لا حق ظاهرا اهـ وهذا لو كان ملك مورث المسلم
او يده مستمرا الى موته والا فلا تسمع دعواه اذ من شرائط دعواه ان تثبت يد المورث
او ملكه ببينة عاينة مسببة عند موته كما في التصحيح وواضح ان محل اشتراط مدة الثلاث
وثلاث ثلاث سنة في الارث او الخمس عشرة سنة في غير ما لو يحتمل مذ ذي اليد ثم في المنازع
فيه فتصر فلا يطلق الا للوارث كالوالد والمدعي امور مورثه عالم بذلك والا فلا يشترط
لسقوط الدعوى مضي ما ذكر بل تسقط دعواه ان سكت ولو اقل منها كثلاث سنين كما افتى به
الغزي وكما يقبل الدفع بمجموع ذلك منه ذا في اليد وهي المراة في العادة كذلك يقبل ممن عداها
لانهم يأتمنون لها والمبايع مدفع عليه في المنح كذا افاده بعض محققي مذهب النعمان والله اعلم

في قطعة ارض محدودة جارية في وقف اهلي قديم لم يعلم شرطه واقفه لفقد كتابه وعليها بناء مملوك
لجماعة من اهل الوقف بالارث عن مورثتهم ومنهم رجل كان له حصة معلومة توفي عن بنته حاضرة
بالمصر وابن فقد بعد فباع بعضهم شركاؤه في البناء حصصهم فيه لاجنبي واحكر والد الارض
بطريق شرعي وسلم المشتري جميع المحدود وما عليه من البناء فاستمر في يده مدة سنين حتى طلبت
اخت المفقود ثلث حصة ابيها في البناء بطريق الارث عنه فاقرلها بها ولما اراد التصرف
فيها قام رجل ممن كان له حصة في البناء وباعها بزعم انه لا حق لها لان اصل حصة ابيها وان
كانت ملكا له الا انها تنتقل عنه لابنه الذكر دون البنت ولم يذكر سببا لذلك فهل والحالة هذه
لا تصح دعواه او كيف الحال افيدونا

الجواب

نعم لبنت الميت اخذ استحقاقها بالارث عن ابيها حيث اقر لها به من هو بيده لان ملك الميت
المستحق الى موته ينتقل له وله ده ان كانوا لا فرق بين الذكر والانثى الا بطريق التفاضل الذي شرعه
الله سبحانه وتعالى ولا وجه لتخصيص المذكور به لكن الابناء اقر بحق الميت ولا تسمع دعوى الناقل
من هذا القائم مقام وكالة عن المفقود ولو نصبه القاضي على حفظ حقوقه او كمان وارثا له
لو ثبت موته اما الاول فلانه وكيل من جهة القاضي وهو لا يملك الخصومة بلا خلاف واما الثاني
فلانه انما يستحق الميراث بالموت ولم يثبت كذا في رد المحتار واذا لم تسمع دعوى البيان وجه التخصيص
بدعوى الناقل فاعرفي انلا تسمع دعوى من ثبت وجه حقه لو كان البناء قائما كالارض لا يصح بيعه لانه
اخت المفقود وله غيرها من المستحقين وللناظر الشرعي الحق الخاصة في ذلك شرعا كما لا يخفى
هذا ما تقتضيه نصوص علمائنا مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه والله اعظم واعلم

الجواب

في رجل استودع اخر حصانا فراضى وتحيل بما لذكر من الشرب بناحية الواح من مدة سنة ثم تركها
تحتبس ونزل الى الريف ومات كل من المستودع والمودع عند ورثته فنازع بعض ورثة المودع وادعى
عليه بالحصص المذكورة وبينها في الدعوى واثبت وضع يد المدعى عليه عليها بالبينة وطلب رفع
يده عنها وسيل المدعى عليه فجحد فاقام المدعي بينة شهدت بان المدعي مملوك لوالد المدعى المذكور
واند وضعه تحت يد والد المدعى عليه امانة وان والد المدعى عليه اشهدهم بان
المدعي امانة تحت يد ولده المدعى ورثة اخيه وانه بعد مضي سنتين لذلك قسم المودع ذلك
بينه وبين رجلين من الناحية المذكورة فاخذ هو تسعة قراريط وهو نصف والرجلين سوية
خمس عشر قيراطا ثم قسم التسعة قراريط المذكورة بينه وبين اخوته اربعة وبعد صدور
ذلك على الوجه المشروح رجع المدعي المذكور وادعى على بعض المدعى عليهم وعلى غيرهم بالحصص
المذكورة حكم شهادة الشهود وانهم واضعوا يدهم عليها ويروم اثبات ذلك عليهم فهل والحالة
هذه له يسوغ له الدعوى على غير المدعى عليه وما الحكم في شهادة الشهود المذكورين افيدونا

الجواب

نعم في دعوى المدعي ثانيا ان بعض الارض والنخيل التي بيد عيها المورثة في يد غيره من كان ادعى عليه
بجميعها اولا تناقض كما يفيده قول البزازي ان اتحد الواحد له يستوفي منه اثنين كما لا يخاصم
بدعوى اثنين بوجه واحد كذا في فتاوى الغزي وغيره لكن ليس كل تناقض يمنع الدعوى بل انما
يمنع اذا استوفى شرائط معلومة منها عدم تصديق المدعي وعدم عذر المدعي بخلاف الحال
عليه بان جحد المدعى عليه ثانيا الدعوى وبنى فيها على نفسه فالدعوى الاولى كما
لو ادعى على زيد انه سرق متاعه يوم كذا وهو متكرم ثم رجع يدعي بذلك على عمرو فاذا

محمد

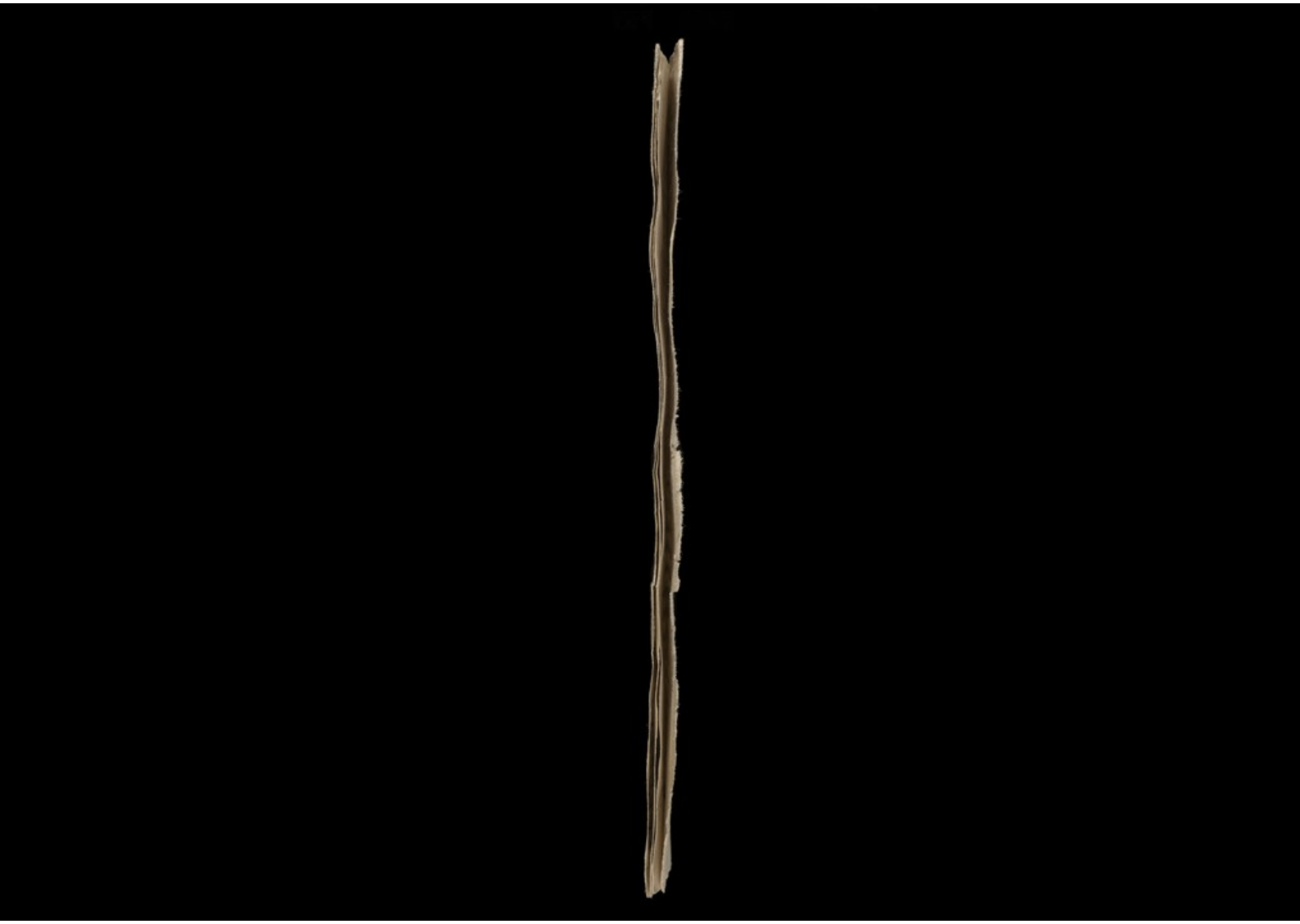

The Wellcome Library